والثالثة الانواع في مؤلفة المسلمين اما مؤلفة الكفار وهم من
يرجى اسلامهم مع العطا او يخاف حصول شرهم ان لم
يعطوا فلا يعطون من زكوة ولا غيرها اه قال في العباب
الا لمنازلة المسلمين لا يندفع الا به اي فيعطون من غيرها
لكن رده في التحفة وفي الرقاب اي فكها المراد بهم
المكاتبون كما فسر به الاية اكثر العلماء وقال مالك
واحمد هم ارقا يشترون ويعتقون ثم المراد بهم عندنا من
كوتب كتابة صحيحة فيعطي من غير زكوة سيده ما
يودي عنه النجوم ان عجز عن الوفا ولو قبل حلول النجم
او يعطي سيده باذنه وليس للمكاتب ان ينفق الماخوذ في غير
العتق ومثله في ذلك الغارم وابن السبيل واما الدافع فيبرا
مطلقا ولو عتق بغير المدفوع فان كان باقيا استرد او بدله
او تالفا او منتقلا الى ملك غيره لم يضمنه ولو مات المكاتب
استرد المدفوع او مات الغارم فلا والغارم وهو من لزمه
دين وانما يعطي بشرط حلول الدين وقت الزكوة وهو انواع
الاول غارم للاصلاح بين متنازعين في جناية بدن
او مال لم يظهر فاعلها وكذا ان ظهر وخيف في الصورتين من
وقوع فتنة بينهما فتحمل واجبها كان تحمل القتيل تسكينا للفتنة دية
فيعطي ولو كان غنيا بنقد او كان ثم من يسكن الفتنة
غيره اذ لو اعتبر فيه الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمه
فان لم يستدن بان اعطى من ماله او استدان ووفى من ماله
فانه لا يعطى من الزكوة والثاني غارم لنفسه في مباح
اي جائز ولو مكروها او في معصية وتاب منها ولا يشترط
في التوبة هنا مضي مدة الاستبراء ولو اقترض

المباح ثم صرفه في معصية اعطي ولو لم يتب ومن المعصية الاسراف
في النفقة بان زاد على قدر الضرورة وكان يقترض مع عدم
رجا وفائه من جهة ظاهرة ولم يعلم الداين بحاله وانما يعطي
المستدين لنفسه ان اعسر بحيث لم يقدر على وفاء دينه
وان كان كسوبا اذ الكسب لا يدفع حاجته لوفائه ثم ان لم يكن
معه شي اعطي الكل والا فان كان بحيث لو قضى دينه مما
معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه العمر الغالب واعطي
ما يقضي به باقي دينه فان لم يعسر لم يعط لانتفاء سبب الاعطاء
والثالث غارم للضمان لا للتسكين فتنة حال كونه
معسرا مع المدين الذي ضمن عنه اذا كان قد ضمن
عنه باذنه او معسرا هو وحده دون المدين وكان
قد ضمن عن المدين بغير اذن منه له في الضمان لانه الان
لا يرجع عليه فيعطي ما يقضي به دينه بخلاف ما لو كان ضامنا
على موسر يرجع عليه بما اداه لكونه اذن له فلا يعطي لانه
اذا غرم رجع تنبيه بقي من اقسام الغارم من استدان لمصلحة
عامة كقري الضيف وفك اسير وبنا قنطرة وحصن
وعمارة مسجد انشا او ترميما فيعطي وان غني بنقد على المعتمد
حملا للناس على هذه المكرمة العظيمة العام نفعها وصرح
بالاستدانة لما ذكر صرف الزكوة اليها ابتداء فلا يجوز كما لا يجوز
صرفها في اكفان الموتى وسراج المساجد وحفر الابار ونحو ذلك
ولا يعطي غارم مات الا ان استدان لنفع عام وفي سبيل الله
غزاة جمع غاز والمراد بهم المتطوعون بالغزو
الذين لا فيء لهم اي لا سهم لهم في الفيء فيعطون من
الزكوة ولو اغنيا لعموم الاية فيعطي كل واحد منهم
من الزكوة ما يكفيه ويمونه نفقة وكسوة ونحوها ذهابا ورجوعا

Copyright © King Saud University